راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع لأبيه وان علا و
لابنه البالغ وان سفل ان لم يكونوا سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا
في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا ام
الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والأصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار و
هو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير وللمقر به ضربان احدهما حق الله
تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الأدمي كحد القذف للشخص فا
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من
اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الأدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على الما
المسامحه وحق الأدمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة الأقرار
الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مرا هقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه
وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الا

ختبار

ختبار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الأقرار بمال ه
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد كون المقر مطلق التصرف
واحترز للمصنف بقوله بمال عن الأقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر شخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع بضم
او له اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل
ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من
جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد
ميتة وكلب معلم ونزل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به ه
حبس حتى يتبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به
الوارث ووقفت جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار و
صله به اي وصل المقر المستثنى بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكو ت
او كلام كثير اجنبي عما قبله عرفا لم يصح الاستثناء كسكتة تنفتي دعي فلا
يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان
استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة فرض وهو اي الأقرار في الصحة و
المرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الأقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)